صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة :تجاري.

المراجع :الفصل 7 م. ش. ت - الفصلان 402 - 403 م.إ.ع.

المفاتيح :عقد - توزيع – تنفيذ العقد - تقادم الدعوى– شركة تجارية – شركة ذات مسؤولية محدودة – تكييف نشاط تجاري.

المبـــدأ :

إن الشركتين هما شركتان ذات مسؤولية محدودة كيفما ببينة مضامين السجل التجاري و إن الفصل 7 م ش ت نص في فقرته الثانية انه تكون الشركة تجارية اما بشكلها او بموضوع نشاطها و تعد تجارية من حيث الشكل ومهما كان موضوعها الشركات ذات مسؤولية المحدودة و الشركات الخفية الاسم و ان كل شركة تجارية مهما كان موضوعها تخضع لقوانين التجارية واصولها العرفية و طالما ثبتت صفة التاجر في جانب الشركتين المتنازعين فان علاقتهما تخضع للاحكام المنظمة للعلاقات بين التجار فضلا على ان المعايير الموضوعية هي التي وردت صلب الفصل 2 من المجلة التجارية التي نص على انه يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي اعمال الإنتاج أو التداول او المقاربة أو التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون .

إن القانون لا يميز بين التاجر والصناعي وان الصناعي هو من يمارس اعمال الإنتاج.

إذا كانت العلاقة بين تاجرين فان الفصل 403 م ا ع لا ينطبق باعتباره نصا استثنائيا قائما على حماية غير التاجر ضد التاجر و ذلك بتقريره مدة قصيرة لتقادم الدين أما إذا كانت العلاقة بين تاجرين فان علة الحماية تسقط و ينتهي سبب الاستثناء و يبرر به الرجوع الى القاعدة الخاصة المنصوص عليها بالفصل402 م ا ع التي تقر المدة الطويلة خمسة عشر عاما.

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22/01/2015 من قبل المحامي الأستاذ *****.

نيابة عن :شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ***** ***** ***** والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميتها الاستاذة ***** الكائن ب ***** ***** ***** ***** *****.

المعقب ضدها :شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بالمنطقة الصناعية ***** ***** ***** نائبها الأستاذ *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 29271 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 20/02/2014 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستانف ضدها بـــ 300 دينار لقاء اجور الدفاع و اتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 13/02/2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أورده الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) عارضة أنها تلقت من المطلوبة المعقبة الان طلبية في كمية من الالات والتجهيزات باعتبارها تنشط في مجال التجارة الدولية لالات الخياطة وقد تم الاتفاق بين الطرفين على ان يكون الخلاص بموجب تحويل بنكي مضيفا انه تنفيذا منها للاتفاق قامت الشركة المدعية بتاريخ

10/03/2008 تسليم البضاعة موضوع الطلبية الى الشركة المطلوبة طبقا للفاتورة عدد 000092/2008 المؤرخة في 31/01/2008 ومضمن بها مبلغ 22750.000 معين الفاتورة ملاحظة انها انتظرت وفاء المطلوبة بالتزاماتها و خلاص ما عليها من دين معين الفاتورة الا انها امتنعت عن ذلك مؤكدا انه في احجام المطلوبة عن تنفيذ التزاماتها تجاه المدعية و تلددها في تسديد دينها رغم انذارها بضرورة ذلك بواسطة عدل التنفيذ ضرر ثابت لهذه الاخيرة جراء تلك المماطلة و طلبت الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ 22750.000 معين الفاتورة والفائض القانوني والمصاريف القانونية.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 12146 بتاريخ 31/10/2011 ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانونية بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغا 22750.000 بعنوان أصل الدين مع الفائض القانونية من تاريخ الحلول الموافق ل 10 مارس 2008 الى تاريخ تمام الوفاء و تغريمها لفائدتها ب 300 دينار لما في ذلك مصروف محضر الانذار بالدفع وقدره 42.940 ومصروف رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره 29.000 د

وحيث استانفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبها وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمة بالطالع.

حيث تعقبت المستانفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي :

سوء تطبيق القانون وضعف التعليل :

قولا بان منوبته و المعقب ضدها من الشركات الصناعية غير المقدمة و المصدرة كليا و ليستا بالشركات التجارية وان الفصل 403 م ا ع هو المنطبق في قضية الحال بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن وان الشركتين من الشركات الصناعية غير المقيمة والمصدرة كليا و ليستا بالشركات التجارية وخاضعين لقانون خاص وهو قانون التشجيع على الاستثمار وخول لهذه الشركات إمكانية بيع جراء من منتوجها بالسوق وان التمشي الذي انتهجته محكمة الحكم المنتقد فيه خرق للقانون وطلب النقض و الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها انه لا جدال ان الطرفين الشركتين المتنازعتين هما شركتان ذات مسؤولية محدودة كيفما تبنته مضامين السجل التجاري وطالما ثبت صفة التاجر في جانبها فان علاقتهما تخضع للاحكام المنظمة للعلاقات بين التجار وان التمسك بقانون الاستثمار لا يكون مرجعا في تحديد صفة التاجر وان فقه القضاء استقر منذ الستينات على استبعاد تطبيق الفصل 403 م ا ع اذ كانت العلاقة بين تاجرين

وطلب رفض التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون وضعف التعليل

حيث وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فان احكام الفقرة الاولى من الفصل 403 م إ ع لا تتعلق الا بالدعاوي التي يقع القيام بها ضد الافراد الذين لا يحملون صفة التاجر.

وحيث لا جدال بين الطرفين ان الشركتين هما شركتان ذات مسؤولية محدودة كيفما ببينة مضامين السجل التجاري وان الفصل 7 م ش ت نص في فقرته الثانية انه تكون الشركة تجارية اما بشكلها او بموضوع نشاطها و تعد تجارية من حيث الشكل ومهما كان موضوعها الشركات ذات مسؤولية المحدودة و الشركات الخفية الاسم و ان كل شركة تجارية مهما كان موضوعها تخضع لقوانين التجارية و اصولها العرفية و طالما ثبتت صفة التاجر في جانب الشركتين المتنازعين فان علاقتهما تخضع للاحكام المنظمة للعلاقات بين التجار فضلا على ان المعايير الموضوعية هي التي وردت صلب الفصل 2 من المجلة التجارية التي نص على انه يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي اعمال الإنتاج او التداول او المقاربة او التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون.

وحيث ان القانون لا يميز بين التاجر والصناعي وان الصناعي هو من يمارس اعمال الإنتاج مما تعين رد الدفع لعدم جديته.

وحيث انه اذا كانت العلاقة بين تاجرين فان الفصل 403 م ا ع لا ينطبق باعتباره نصا استثنائيا قائما على حماية غير التاجر ضد التاجر وذلك بتقريره مدة قصيرة لتقادم الدين اما اذا كانت العلاقة بين تاجرين فان علة الحماية تسقط و ينتهي سبب الاستثناء ويبرر به الرجوع الى القاعدة الخاصة المنصوص عليها بالفصل402 م ا ع التي تقر المدة الطويلة خمسة عشر عاما.

وحيث عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها تعليلا مستساغا قانونا وواقعا ولم تات مستندات التعقيب بما يوهن حكمها وتعين ردها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** بحضور ممثلة الإدعاء العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه